



٢٢٦ — الدورة — المجلس

الجلسة الرابعة

(جلسة مختلطة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٥/٣٠ ، الساعة ١٤:٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية - إدارة الموارد البشرية

-١ نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15414 التي تضمنت مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية توجز المبادرات المتواصلة لتحسين إدارة الموارد البشرية وإعلاء شأن الأخلاقيات والكفاءة والشفافية في المنظمة. وكان معرفةً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي في هذا الشأن من لجنة نظم الإدراة.

-٢ وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي :

(أ) أعاد التأكيد على ضرورة أن تكون الأولويات والإجراءات المقبالة المحددة في ورقة عمل الجمعية العمومية متسقة مع الأهداف التحويلية الخاصة بالموارد البشرية، على النحو المقترن في مشروع خطة الأعمال للإيكاو للفترة الثلاثية المقبلة، مع التشدد على أهمية زيادة التنوع في صفوف القوى العاملة في الإيكاو، بما في ذلك من خلال تنفيذ إجراءات واضحة تهدف إلى تحسين المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل وتعزيز مبدأ تعدد اللغات؛

(ب) أقر مشروع ورقة العمل للجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15414، كما راجعتها لجنة نظم الإدراة وأرفقتها بتقريرها الشفوي، بالإضافة إلى التعديلات التي اتفق المجلس عليها في سياق النظر في هذا البند، علمًا بأن هذه الورقة ستقدم كورقة معلومات للجمعية العمومية، وفُوّض الرئيس لاقرار الورقة المنقحة بعد ذلك بالنيابة عنه لتقديمها لاحقًا إلى الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية.

-٣ وكان مفهوماً أن مضمون التعليقات التي أُلقي بها في سياق نظر المجلس في هذا البند، بما في ذلك تفاصيل التعديلات المقترن إدخالها على مشروع ورقة العمل، سيرد في موجز محضر الجلسة (C-MIN 226/4) الذي سيصدر في حينه.

مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية - تعبئة الموارد والصناديق الطوعية

- ٤ نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15358 التي عرضت مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية تضمنت تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بتعبئة الموارد خلال الفترة الثلاثية ٢٠١٩-٢٠٢١، فضلاً عن معلومات عن كافة الصناديق الطوعية في الإيكاو من حيث التواهي المالية وتنفيذ المشروعات والإدارة. وكان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي في هذا الشأن من لجنة نظم الإدارة.

- ٥ وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أعرب عن قلقه إزاء تراجع المساهمات في صناديق الإيكاو الطوعية وشدد على ضرورة تعزيز المساءلة والكفاءة والشفافية في استخدام الصناديق الطوعية من أجل توطيد ثقة المانحين، مما يسهم في عكس هذا التوجه، وطلب من الأمانة العامة إجراء تحليل للأسباب المحتملة لتراجع هذه المساهمات؛

(ب) أقر مشروع ورقة العمل للجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15358 لتقديمها لاحقاً إلى الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية.

- ٦ كان مفهوماً أن مضمون التعليقات التي أُدلى بها في سياق نظر المجلس في هذا البند سيرد في موجز محضر الجلسة (C-MIN 226/4) الذي سيصدر في حينه.

مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية - برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

- ٧ نظر المجلس إلى هذا البند بالاستناد إلى ورقة العمل C-WP/15400 التي عرضت مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية تضمنت تقريراً عن الأعمال الجارية التي تقوم بها المنظمة في المجال القانوني وعرضت أيضاً لمحنة عامة عن التطورات والقرارات الهامة التي اتخذت منذ الدورة الأخيرة للجمعية العمومية فيما يخص البنود المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة القانونية، بما في ذلك تحديد أولويات البند.

- ٨ وبعد النظر في البند، أحاط المجلس علماً بالمعلومات الواردة في مشروع ورقة العمل للجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15400 وأقر بذلك مشروع ورقة العمل الجمعية العمومية من أجل تقديمها لاحقاً إلى الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية.

- ٩ وكان مفهوماً أن مضمون التعليقات التي أُدلى بها في سياق نظر المجلس في هذا البند سيرد في موجز محضر الجلسة (C-MIN 226/4) الذي سيصدر في حينه.

مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية - البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني

- ١٠ نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15401 التي تضمنت مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية تحتوي على التحديات المقترن إدخالها على قرار الجمعية العمومية ٤٠-٢٨ - "البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني".

-١١ وبعد النظر في البند، أحاط المجلس علمًا بالمعلومات الواردة في مشروع ورقة العمل للجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15401 وبذلك أقر مشروع ورقة عمل الجمعية العمومية، رهناً بإدخال التعديلات التي وافق المجلس عليها عند النظر في هذا البند، بما في ذلك النص المعدل للمرفقات بمشروع قرار الجمعية العمومية، وفُرض الرئيس بعد ذلك لقرار ورقة العمل المنقحة بالنيابة عنه لتقديمها لاحقًا إلى الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية.

-١٢ وكان مفهوماً أن مضمون التعديلات التي أُلدي بها في سياق نظر المجلس في هذا البند، بما في ذلك تفاصيل التعديلات المقترن إدخالها على مشروع ورقة العمل للجمعية العمومية وقرار الجمعية العمومية المرتبط بها، سيرد في موجز محضر الجلسة (C-MIN 226/4) الذي سيصدر في حينه.

مشروع كتاب المنظمة لدعوة الدول إلى تقديم ترشيحاتها لعضوية لجنة الملاحة الجوية

-١٣ نظر المجلس في هذا البند بالاستناد إلى ورقة العمل C-WP/15411 التي عرضت مشروع كتاب المنظمة الموجه إلى الدول الأعضاء والذي يدعوها إلى تقديم ترشيحاتها لعضوية في لجنة الملاحة الجوية لفترة عملها الجديدة لمدة ثلاثة سنوات من ٢٠٢٣ إلى ٢٠٢٥.

-١٤ وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على تحديد تاريخ ٢٠٢٢/١١/١ كموعد نهائي للدول الأعضاء لتقديم ترشيحاتها لعضوية في لجنة الملاحة الجوية لفترة عملها الجديدة لمدة ثلاثة سنوات (٢٠٢٥-٢٠٢٣)؛

ب) وافق على التعديلات المقترنة على "دستور واحتياطات لجنة الملاحة الجوية" حرصاً على اعتماد صياغة محايدة من حيث الجنسين على النحو الوارد في الإضافة (أ) في المرفق بورقة العمل C-WP/15411؛

ج) وافق على إصدار مشروع كتاب المنظمة الموجه إلى الدول وتعديلاته، على النحو الوارد في المرفق بورقة العمل C-WP/15411، مع مراعاة القرارات الواردة في (أ) و(ب) أعلاه، ورهناً بالتعديلات التي وافق المجلس عليها في سياق النظر في هذا البند، بما في ذلك النص الإضافي الذي سيُدرج في مشروع كتاب المنظمة إلى الدول والذي يُبرز الدور المهم الذي تؤديه لجنة الملاحة الجوية في المنظمة، كهيئة مهنية مستقلة تقدم المشورة الفنية المتخصصة إلى المجلس.

الطلعات فيما يخص رئيس لجنة الملاحة الجوية والصفات التي ينبغي أن يتحلى بها خلال الفترة ٢٠٢٥-٢٠٢٣ من أعمال اللجنة

-١٥ نظر المجلس في هذا البند بالاستناد إلى ورقة العمل C-WP/15371 التي تعرّض، وفقاً للإرشادات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المرفق (د) من "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559)، وجهات نظر لجنة الملاحة الجوية بشأن ما تتوقعه من رئيسها المقبل خلال الفترة المقبلة للأعوام الثلاثة (٢٠٢٥-٢٠٢٣)، بالإضافة إلى المهام الرئيسية التي ينبغي إنجازها والصفات الرئيسية التي ينبغي أن يتحلى بها رئيسها القادم في هذا السياق.

١٦-

وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

(١) قيل استنتاجات اللجنة على النحو الوارد في الفقرة ٣-١ من ورقة العمل C-WP/15371 التي ستنظر فيها عند تعيين رئيس لجنة الملاحة الجوية خلال فترة العمل ٢٣-٢٥٢٠٢٠، رهناً بما يلي؛

(٢) تقييم النص التالي: "٩) القدرة على تمثيل اللجنة وعند طلب المجلس أو رئيسه، تمثيل المنظمة"، حرصاً على ضمان الدقة فيما يخص إمكانية تطبيق ذلك؛

(٣) إدراج نص إضافي للتشديد على ضرورة اعتماد رئيس لجنة الملاحة الجوية منهج تطليعي مبني على روح الفريق الواحد عند أداء دوره؛

(٤) إدراج نص إضافي يوضح أهمية الأخلاقيات والشفافية والمساءلة والنزاهة على أنها قيم أساسية للمنظمة وعلى رئيس لجنة الملاحة الجوية إعلاء شأنها أيضاً في سياق تأديته لدوره؛

ب) طلب من الأمانة العامة مراجعة الآجال الزمنية المقترحة لتعيين رئيس لجنة الملاحة الجوية على النحو الوارد في الفقرة ١-٢ من ورقة العمل، من أجل التأكد مما إذا كان من الممكن تمديد المهلة الزمنية لتقديم الترشيحات وعمليات الاختيار لمنح وقت إضافي للمرشحين المحتملين وكذلك للمجلس للنظر في هذه الترشيحات.

١٧- واتفق المجلس أيضاً على تقويض الرئيس، بالتشاور مع الأمانة العامة، لوضع اللمسات الأخيرة على الوثائق، مع مراعاة النقاط الواردة في الفقرة السابقة.

أي أعمال أخرى

أحدث المعلومات من جانب رئيس لجنة النقل الجوي - دور الإيكاو القيادي في تحقيق التنمية الاقتصادية للنقل الجوي

١٨- أحاط المجلس علماً بأحدث المعلومات الشفوية التي قدمها رئيس لجنة النقل الجوي عن أعمال اللجنة في استعراض مدى فعالية الدور القيادي للإيكاو في تحقيق الهدف الاستراتيجي بعنوان "التنمية الاقتصادية للنقل الجوي". وفي هذا الصدد، وافق المجلس من حيث المبدأ على مقترن لجنة النقل الجوي القاضي بتشكيل فريق عمل مصغر من أجل إحراز التقدم في العمل في هذا المجال. وكان من المفهوم أن موجز النقاشات التي جرت في لجنة النقل الجوي للنظر في هذا الشأن سيُوزَع على ممثلي الدول في المجلس في حينه، من أجل إضفاء الطابع الرسمي على قرار المجلس بشأن مقترن لجنة النقل الجوي في جلسة لاحقة.

إقرار لجنة الملاحة الجوية، بموجب السلطة المفوضة إليها، للتعديل رقم (١٠) على المجلد الأول - "إجراءات الطيران" والتعديل رقم (٢) على المجلد الثالث - "إجراءات تشغيل الطائرات" من وثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - عمليات الطائرات" (PANS-OPS, Doc 8168)

١٩- أحيل علمًا بأنَّه بناءً على مذكرة رئيس المجلس SS/3303 PRES المؤرخة في ١٩/٥/٢٠٢٢، أقرَّ رئيس المجلس، نيابةً عن المجلس، التعديل (١٠) على المجلد الأول والتعديل رقم (٢) على المجلد الثالث من وثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - عمليات الطائرات".

— انتهى —